الاتفاقيات المعقودة لدى
مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري
أنواعها وتكييفها وحجيتها

المحامية الدكتورة
نور نبيل صنوبر

الياسمين

المحتويات

المقدمة ١٠

الفصل الأول: مفهوم الاتفاقيات وأنواعها ٢٢

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقيات والمصطلحات ذات الصلة ٢٤

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقية ٢٤

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة ٢٧

المبحث الثاني: أنواع الاتفاقيات المتعلقة بالأحوال الشخصية ٣٢

المطلب الأول: أنواع الاتفاقيات بوجه عام ٣٢

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالمهر ٣٦

الفرع الأول: الإبراء من المهر ٣٧

الفرع الثاني: الزيادة في المهر والحط منه ٣٩

الفرع الثالث: المطالبة بدين من تركة (مطالبة بمهر من تركة) ٤١

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالطلاق ٤٦

الفرع الأول: المخالعة الرضائية (الطلاق على مال) ٤٨

الفرع الثاني: التفويض في الطلاق ٤٩

المطلب الثالث: الاتفاقيات المتعلقة بالنفقات والأجور ٥٣

المطلب الرابع: الاتفاقيات المتعلقة بالحضانة والمشاهدة ٥٩

الفصل الثاني: تكييف الاتفاقيات المتعلقة بالأحوال الشخصية وحجيتها ٦٦

المبحث الأول: تكييف الاتفاقيات ٦٨

أولاً: العقود ٦٨

ثالثًا: الحكم القضائي الاتفاقي ٧٤

المبحث الثاني: حجية الاتفاقيات ٧٧
أولاً: العقد ٧٧
ثانيـًا: عقد الصلح ٨٠
ثالثـًا: حجية الحكم القضائي الاتفاقي ٨٢
الفصل الثالث: طرق الطعن في الاتفاقيات المتعلقة بالأحوال الشخصية ٨٨
تمهيد ٩٠
المطلب الأول: الصورية في العقود. ٩٣
المطلب الثاني: شوائب الإرادة، أو عيوب الرضا. ٩٦
المطلب الثاني: التغرير أو التدليس. ١٠١
المطلب الثالث: الغلط ١٠٥
المبحث الثاني: الطعن في الاختصاص ١٠٩
المبحث الثالث: الطعن نتيجة الخلل المرتبط بتنظيم الاتفاقية من حيث صياغتها وشكلها القانوني ١١٣
المبحث الرابع: مخالفة القانون ١١٦
الفصل الرابع: التطبيقات القانونية المتبعة في تنظيم الاتفاقيات المتعلقة بالأحوال الشخصية ١٢٠
تمهيد ١٢٢
المبحث الأول: التطبيقات القانونية في تنظيم الاتفاقيات المتعلقة بالمهر ١٢٥
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لتنظيم الاتفاقيات المتعلقة بالطلاق ١٣٢
المبحث الثالث: التطبيقات القانونية للاتفاقيات المتعلقة بالنفقات والأجور ١٣٦
المبحث الرابع: التطبيقات القضائية للاتفاقيات المتعلقة بالحضانة والمشاهدة ١٤٤

المبحث الخامس: آلية تنفيذ الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري
.....١٤٨
الخاتمة والتوصيات ١٥٠
قائمة المراجع ١٥٢
الملحق رقم (١) ١٦٢

المقدمة

الحمد لله الذي قسم فأقسط، وحكم فعدل، والصلاة والسلام على من أرسل بالهدى ودين الحق، أما بعد:

فإن من الأصول التي قام عليها التشريع الإسلامي تحقيق المصلحة في الحال والمآل، وقد سنَّ الله عز وجل من السَّنَنِ والأحكام ما يحقق هذه المصلحة، بل إن كل أصل لم يشهد له النص، وكان ملائماً لنهج المشرع، ومأخوذاً معناه من الأدلة النصية، صار بمجموع الأدلة مقطوعاً به، بل ويرجع إليه في الاستدلال، كما ذكر الإمام الشاطبي في موافقاته[1].

ومن نهج المشرع أن سنّ من الأحكام الشرعية ما فيه مظنة تحقيق العدل بين الأفراد، ومن التدابير الشرعية التي فيها مظنة تحقيق القسط بين الناس الوفاء بالعقود، إذ يقول عز من قائل في مستهل سورة المائدة: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" [المائدة: ١]، والتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فكان المفهوم شاملاً العقود التي عاقد المسلمون عليها ربهم بالامتثال لشرعه، والعقود بين المسلمين وغير المسلمين، وكذلك العقود بين المسلمين بعضهم بعضاً[2]، وانطلاقاً من هذا الأصل، فإن القيام بالقسط يلزم منه الحرص على الوفاء بالالتزامات والاتفاقيات ما لم تخالف أصلاً أو نصاً شرعياً.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت٧٩٠)، الموافقات، ط١، ج١، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ص٣٢.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت ١٣٩٣ هـ)، تفسير التحرير والتنوير، ط١، ج٦، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ص٧٤.